

نصوص عامة

«لا يطبق سعر بيع كل منتج من منتجات التبغ المصنع للعموم، كما هي محددة في المادة 10 من هذا القانون، إلا بعد المصادقة عليه من لدن الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ولا يمكن أن يقل هذا السعر عن مجموع ثمن التكلفة ومجموع الرسوم الجاري بها العمل وهوامش الربح.»

«ويحدد هذا السعر بكيفية موحدة في مجموع التراب الوطني.»

«لا يجوز أن يقل السعر الجديد لبيع منتج من منتجات التبغ المصنع موجود في السوق عن سعر المنتج المذكور المصادق عليه والجاري به العمل، كما لا يجوز أن يكون سعر منتج من منتجات التبغ المصنع ينتمي لنفس الفئة التي ينتمي إليها منتج موجود مسوق من لدن نفس الصانع أو الموزع بالجملة وبذئ علامة ماثلة لعلامة هذا المنتج أو مشابهة لها، أقل من سعر بيع المنتج المذكور للعموم المصادق عليه والجاري به العمل.»

«يراد في هذا القانون بما يلي :

«- «سعر البيع للعموم» : سعر كل منتج من التبغ المصنع معبر عنه «بألف (1.000) سيجارة أو سيكار أو سيكار صغير أو ألف (1.000) غرام بالنسبة إلى فئات التبغ المصنع الأخرى؛ ويتم بعد ذلك حسابه وفق شكل توضيحي الذي يعرض به للبيع للعموم «أي العبوة بالنسبة إلى السجائر أو السيكار الصغير أو الصندوق «أو الوحدة بالنسبة إلى السيكار أو الصندوق أو الكيس بالنسبة إلى أنواع التبغ المصنع الأخرى أو أي شكل آخر من أشكال التوضيب :

«- «فئات منتجات التبغ المصنع» : منتجات التبغ المصنع الوارد «بياناتها في الفقرة الأولى من المادة 10 من هذا القانون والمسوقة «على الصعيد الوطني والتي تدمج فيها نفس أصناف التبغ الخام.»

«المادة 24-2 - يمنع على الموزعين بالجملة استيراد منتجات من التبغ المصنع لا تكون أسعار بيعها للعموم مصادقا عليها وفقا لأحكام المادة 24-1 أعلاه، أو مسكها بالمخازن أو توزيعها.»

«يمنع على البائعين أن يوزعوا بالتفصيل منتجات من التبغ المصنع لا تكون أسعار بيعها للعموم مصادقا عليها وفقا لأحكام المادة 24-1 أعلاه أو بيع منتجات التبغ المصنع بأسعار مختلفة عن تلك المصادق عليها من لدن الإدارة.»

المادة الثانية

«يتم القانون السالف الذكر رقم 46.02 بالمادة 21 المكررة التالية :

«المادة 21 المكررة - يمنع بيع السجائر في علب تحتوي على أقل من 20 وحدة فوق التراب الوطني.»

المادة الثالثة

«يعمل بهذا القانون ابتداء من فاتح يناير 2013.»

«تعتبر مصادقا عليها أسعار بيع منتجات التبغ المصنع للعموم الجاري بها العمل قبل هذا التاريخ.»

ظهير شريف رقم 1.13.01 صادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) بتنفيذ القانون رقم 138.12 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 138.12 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013).

وقعه بالخط :

رئيس الحكومة .

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 138.12

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02

المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع

المادة الأولى

تنسخ وتعوض بالأحكام التالية أحكام الفصل الثالث المكرر من القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.53 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل الثالث المكرر

«سعر بيع التبغ المصنع للعموم

«المادة 24-1 - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، تحدد «أسعار بيع منتجات التبغ المصنع للعموم بكل حرية من لدن الصانعين «والموزعين بالجملة المصرح بهم أو المرخص لهم على التوالي وفقا «لأحكام هذا القانون.»

«الفصل الثالث المكرر

«كيفية تحديد سعر بيع التبغ المصنع للعموم

«المادة 1-12 - - تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون العامة لجنة تكلف بإبداء الرأي حول طلبات المصادقة على أسعار منتجات التبغ المصنع.

«تتكون هذه اللجنة التي تسند رئاستها إلى الوزير المكلف بالشؤون العامة أو ممثله، من ممثل الوزير المكلف بالمالية وممثل الوزير المكلف بالصحة وممثل الوزير المكلف بالداخلية وممثل الوزير المكلف بالصناعة وممثل الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري.

«يمكن للرئيس ويطلب من أعضاء اللجنة استدعاء أي شخص يتمتع بكفاءات أو خبرات بالميدان والذي يمكن لمشاركته أن تفيد أشغال اللجنة.

«تجتمع اللجنة باستدعاء من رئسها.

«تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالشؤون العامة بمهام سكرتارية اللجنة.

«المادة 2-12 - - يجب على صانع منتج من التبغ المصنع أو موزعه بالجملة، المصرح به أو المرخص له على التوالي طبقا لمقتضيات القانون رقم 46.02 المذكور أعلاه، أن يتقدم إلى الوزير المكلف بالشؤون العامة بطلب المصادقة على سعر بيع هذا المنتج للعموم.

«يجب أن يتضمن هذا الطلب البيانات التالية :

« - تبرير إدخال منتج جديد من التبغ المصنع أو الرفع من سعر بيع منتج من التبغ المصنع موجود بالسوق ؛

« - الفئة التي ينتمي إليها منتج التبغ المصنع وطبيعة ونوع التبغ الذي يحتوي عليه ؛

« - تسمية منتج التبغ المصنع المعني، بما في ذلك علامته التجارية، مع الإشارة، حسب شكل توضيحه الذي يعرض به للبيع للعموم، إلى عدد الوحدات بالنسبة إلى السجائر أو السيكار الكبير أو السيكار الصغير أو الوزن بالغرام بالنسبة للأنواع الأخرى من التبغ المصنع ؛

« - سعر بيع منتج التبغ المصنع للعموم المقترح قصد المصادقة ؛

« - في حالة إدخال منتج جديد من التبغ المصنع، يجب أن يشير «الطلب إلى سعر بيع هذا المنتج في عينة تتضمن على الأقل عشر دول وإلى وضع هذا المنتج بالنسبة لأسعار بيع العلامات التجارية الأخرى لمنتجات التبغ المصنع في هذه البلدان. وإذا ما لم يكن «يباع هذا المنتج في بلدان أخرى، فيجب أن يشير الطلب إلى «سعر بيع منتج ذي علامة تجارية مماثلة أو شبيهة ومصنع من طرف نفس صانع المنتج موضوع الطلب.